

## لائحة الترقيات العلمية

### مصطلحات :

**الجامعة :** جامعة الريادة العالمية للعلوم الإسلامية والإنسانية للتعليم عن بعد / أمريكا.  
**اللجنة العلمية للترقيات :** هي اللجنة العلمية للترقيات بالجامعة ، ويصدر بتشكيلها قرار من السيد رئيس الجامعة ، ولا يجوز أن يكون في عضويتها أحد درجته العلمية أقل من درجة أستاذ مشارك، وهي اللجنة المنوط بها تطبيق هذه اللائحة .  
**اللجنة الإدارية :** لجنة إدارية تتشكل داخل اللجنة العلمية تكون مهمتها مراجعة الجوانب الإدارية وموافقة الطلب للشروط واللائحة وعدد أعضائها ثلاثة من الأساتذة أعلاهم درجة علمية هو رئيسها .

**عضو هيئة التدريس:** من يحمل الدرجات العلمية الآتية:

- أستاذ مساعد: حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها.
- أستاذ مشارك: حاصل على الدكتوراه + ترقية علمية للدرجة من جامعة معترف بها .
- أستاذ: حاصل على الدكتوراه + ترقية علمية للدرجة من جامعة معترف بها .

### مَنْ فِي حُكْمِ عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ :

- الأعضاء الملحقون بهيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة، هم :
- المحاضر: حاصل على ماجستير من جامعة معترف بها.
  - المعيد: حاصل على الليسانس أو البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد جدا
  - مدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين.

**مادة (1) :** شروط التقدم للترقية من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك:

- 1- أن يكون قد مضى أربع سنوات على الأقل في درجة أستاذ مساعد في الجامعة أو أية جامعة أخرى معترف بها .
- 2- ألا تقل مدة الخدمة في الجامعة عن سنة واحدة.
- 3- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وعددها ثلاثة أبحاث علمية محكمة أو تقدم للتحكيم من قبل اللجنة.
- 4- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لدرجة أستاذ مساعد.
- 5- ألا تكون الأبحاث المقدمة مستلة من رسائل الماجستير والدكتوراه .
- 6- دفع الرسوم المقررة من جانب الجامعة .

**مادة (2):** يشترط للتقدم للترقية من درجة أستاذ مشارك إلى درجة أستاذ:

- 1- أن يكون قد مضى خمس سنوات على الأقل في درجة أستاذ مشارك في الجامعة أو أية جامعة أخرى معترف بها .
- 2- ألا تقل مدة الخدمة في الجامعة عن سنتين .
- 3- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وعددها أربعة أبحاث علمية محكمة أو تقدم للتحكيم من قبل اللجنة.
- 4- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.
- 5- ألا تكون الأبحاث المقدمة مستلة من رسائل الماجستير والدكتوراه أو قدمت للترقية إلى درجة أستاذ مشارك .
- 6- دفع الرسوم المقررة من جانب الجامعة .

**مادة (3):** لعضوية هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة المطلوبة بمدة أقصاها ستة أشهر إذا وافقت إدارة الجامعة، ودفع رسم استعجال.

**مادة (4):** يُرْفَى أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- 1- الإنتاج العلمي.
- 2- التدريس بالجامعة.
- 3- خدمة الجامعة.

### مادة (5): إجراءات الترقية:

- 1 - يقدم عضوية هيئة التدريس طلب الترقية إلى اللجنة ، ويتضمن ما يأتي:
  - أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
  - ت. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة.
  - ث. ثلاث نسخ ورقية أو إلكترونية (في ملف واحد بي دي إف) على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
  - ج. أي معلومات أخرى تدعم طلب الترقية.
  - ح. أية معلومات أو مستندات أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
  - خ. تعبئة النموذج الإلكتروني لطلب الترقية (تعبئة اللجنة).
- 2 - تنظر اللجنة الإدارية في طلب الترقية ، وتتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ، وتقترح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن أربعة ، وتحيل الملف لرئيس اللجنة العلمية للترقيات.
- 3 - ينظر رئيس اللجنة العلمية في الطلب بناء على توصية اللجنة ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثلاثة ممن رشحتهم اللجنة ، أو من سواهم ، على أن يكون اثنان من المحكمين من الجامعة إلا إذا تعذر ، ويكون الثالث من خارج الجامعة إلا إذا تعذر.
- 4 - يعقد رئيس اللجنة العلمية اجتماعاً للجنة لعرض ملف الترقية على اللجنة لإقرارها تم ، أو تعديله ، أو التحفظ عليه بحسب ما تنتهي إليه المناقشات.
- 5 - بعد إقرار المحكمين يرسل رئيس اللجنة البحوث للمحكمين بطريقة سرية لتقييمها وفق النموذج الذي يُعد من قبل اللجنة العلمية للترقيات ،
- 6 - تتم الإجراءات وفق ما يلي :
  - يتم الاتصال بالمحكمين للتأكد من استلامهم ملف المتقدم وموافقته على التحكيم ، وفي حال اعتذار أحدهم يرسل الملف للمحكم البديل .

• بعد مرور ثلاثة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي ، وفي حالة عدم تلقي أمانة اللجنة تقريراً واحداً أو أكثر من المحكمين ، يتم تذكيره بالواتس أو البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة إلكترونية موثقة.

• في حالة عدم تلقي التقارير في خلال شهر على أقصى تقدير يقوم رئيس اللجنة بعمل اللازم نحو استعجال التقارير ، وإذا لم يكن هناك استجابة استعان بالمحكم البديل أو إذا استدعى الأمر تشكيل لجنة جديدة بالإجراءات المتبعة .

7 - تتخذ اللجنة قراراً بترقية عضوية التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة .

8 - وفي حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير ، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي.

8- إذا قررت اللجنة عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يجب تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى بحثاً جديداً - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك ، وبخمين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ.

### إجراءات عامة:

#### مادة (6):

- 1 تتلقى اللجنة تقييماً من القسم المختص للمتقدم بنشاطه ومدى خدمته للجامعة ، ويوضع في ملف الترقية الخاص بعضوية التدريس .
- 2 تقوم اللجنة الإدارية بما يلي :
  - فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.
  - التحقق من خطابات القبول للنشر وبحث: هل هي أصلية أو مزورة؟ ولجنة اتخاذ ما تراه للتأكد من صحة الشهادات المقدمة .
  - حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.

- التوصية للجنة العلمية بتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.
- التوصية بعدم رفع الملف في حالة عدم انطباق الشروط والمعايير أو في حالة عدم استيفاء الأبحاث المطلوبة.

#### **مادة (7) : مهام اللجنة العلمية للترقيات :**

- تشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي بناء على ما سبق من توصية اللجنة الإدارية .
- تطلب تقارير مفصلة من القسم والكلية المختصين عن عضوية هيئة التدريس المتقدم للترقية بما قدم من خدمات للجامعة في التدريس أو التعاون وخدمة الجامعة .
- في حالة اتخاذ قرار بالترقية للمتقدم يرسل القرار لمجلس الجامعة لاتخاذ قراره، ثم يعتمده رئيس الجامعة .
- في حالة عدم اتخاذ قرار بالترقية يكتب تقرير تفصيلي بالأسباب، وبيان ما يمكنه فعله للتقدم للترقية بعد تلافي الأسباب ، ويخطر به المتقدم .

#### **مادة (8) : كيف يتم تقويم جهود عضوية هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس**

(100)مائة درجة مقسمة على النحو التالي:

- 60 ستون درجة للإنتاج العلمي.
  - 25 خمس وعشرون درجة للتدريس.
  - 15 خمس عشرة درجة لخدمة الجامعة .
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

- يتم تقويم مشاركة عضوية هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة وفق ما يلي:

أولاً: يتم تقويم مشاركة عضوية هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة من خلال:

- المعلومات الواردة من رئيس القسم وعميد الكلية :
- التقارير السرية التي يرفعها رئيس القسم وعميد الكلية المختصان بشأن ذلك عن العبد التدريسي وخدمة الجامعة.

- المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن طلب تقدم  
عضو هيئة التدريس للترقية

ثانياً: يتم التقويم كالتالي:

- 1- العبء التدريسي ، ويخصص لهذا البند (15) درجة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة ، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية، ويخصص لها (10) درجات يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته .
- 2- خدمة الجامعة ، ويتم تقويمها حسب تقرير رئيس القسم وعميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة.
- 3- مشاركات أخرى ترتب بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها وما إلى ذلك.

**مادة (9):** يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن ( 60 ) ستين درجة ، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين درجة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و ( 40 ) أربعين درجة للترقية إلى رتبة أستاذ .  
وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث ، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

**مادة (10):** يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- 1 – البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- 6- يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت أعلاه من خلال تحميل صفحة هيئة التحرير وقواعد النشر وغلاف المجلة مع البحث المنشور ، أو غلاف آخر عدد منشور في حال المقبول للنشر( في النظام الإلكتروني ) وخطاب موثق بقبول النشر.

7- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط .

فيما يتعلق بالبحوث المقبولة للنشر في المجلات العلمية المحكمة أو المؤتمرات والندوات أو مراكز البحوث يتم تبني المعايير التالية بالنسبة لخطابات قبول البحوث للنشر:  
 أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر  
 - أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للجنة أن تقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.  
 - لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.

**مادة (11):** يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدتين بحثيتين للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، وثلاث وحدات بحثية ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

**مادة (12):** يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو مؤسسة علمية واحدة.  
 - الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ثلاث وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها – على الأقل – عمل منفرد ، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

**مادة (13):** الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات – على الأقل – عمل منفرد ، وللمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

**مادة (14) :**

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبتت اللجنة العلمية من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

**مادة (15) :** يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة ، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين إلا إذا تعذر.

**مادة (16) :** ينبغي أن يسدد المتقدم للترقية الرسوم المقررة من الجامعة إذا كان من خارج

الجامعة، وطبقاً لما تقدم إضافة إلى رسوم التصديق والرسوم الإدارية

**مادة (17) :** يعفى المتقدمون للترقية من منسوبي الجامعة المتعاونين معها ( طبقاً لرأي رئيس

القسم وعميد الكلية وإدارة الجامعة ) من الرسوم المقررة للجامعة عدا رسوم التصديق ورسوم التحكيم أو الرسوم الإدارية ، أما غير المتعاونين من منسوبي الجامعة الذين لم يحصلوا على تزكية من عميد الكلية ورئيس القسم المختص الذي ينتمي إليه لسبب من الأسباب؛ مثلاً: أنه غير نشط وغير متفاعل وغير منجز للجامعة أية خدمات ، كما هو مفترض ، وفي نفس الوقت يريد الحصول على الترقية فيعامل معاملة غير متنسب للجامعة من حيث الشروط ودفع كامل الرسوم المقررة.

**مادة (18) :** يصدر بقوائم المحكمين باللجنة العلمية للترقيات قرار من السيد رئيس الجامعة في

أقرب الأجال.

**مادة (19) :** للجامعة حق تعديل اللائحة إذا رأت في ذلك مصلحة معتبرة بقرار من السيد رئيس

الجامعة .